وهو احد الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه
ابن انس كما في القوت على البخاري يعني ابا بن عامر كما بن شهد المغازي كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدر والاصبحي بفتح الباء نسبة الى ذي اصبح
بطن من حمير وهو من العرب حلفا في بني تيم فهو مولى حلفا عند
الجمهور كما في ح لا مولى عتاقة خلافا لابن اسحاق ووهم من عد مالكا في تيم اذ ابو
جده المذكور حليفا لهم كما علمت لا انه منهم والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم
بالاحكام الشرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية بالاجتهاد والمراد بمذهبه
الذي في عمل نايبه بجهة بن نبيل ما في النظم ما قاله هو واصحابه على طريقته ونسب اليه
مذهبا لكونه جرى على قواعده واصله الذي بنى عليه مذهبه وليس المراد ما ذهب
اليه وحده دون غيره من اهل مذهبه واختار الناظم مذهب امام دار الهجرة النبوية
المعروف قول اكثرهم بقوله صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق والمغرب في
في طلب العلم وفي لفظ يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا
يجدون في الناس اعلم وفي لفظ عالما اعلم من عالم المدينة كما حمله عليه الامام
سفيان بن عيينة وغيره من الائمة الاعلام وهذه معجزة من معجزاته العظام
وقيل لانه جمع بين سنن الحديث والفقه وغيره اما فقيه صرفا او محدثا وقيل
لان الائمة اخذت عنه بعدما اخذ عنهم الا القليل كابن شهاب وقيل لكثرة
اتباعه للسلف وفضايله مشهورة من اعظمها الحديث المتقدم فلا نطيل
بها لكن في بطنه امه سنين على المشهور وقيل ثلاث كما في (؟) وغيره
وولد عام (؟) باسناده سنة ثلاث وتسعين بتقديم التاء على السين على
الصحيح وقرا على تسعمائة شيخ ثلثمائة من التابعين وستمائة من
تابع التابعين دخل في الفتوى بعد سبعة عشر سنة ولم يجلس فيها حتى
شهد له سبعون شيخا انه اهل لذلك وان كانت الاجازة في ذلك غير شرط
كما ذكر الحافظ السيوطي في الاتقان فانه قال الاجازة من الشيخ غير شرط
في جواز التصدي للاقراء والافادة فمن علم من نفسه الاهلية جاز له ذلك
وان لم يجزه احد وعلى ذلك السلف الاولون والصدر الاول وكذلك في كل علم وفي الاقراء

والافتاء

وقد اعترض عده
الشارح الارزي باعتبار
الاسلام ملك

والافتاء خلافا لما يتوهمه الاغبياء من اعتقاد كونهما تتوقف عليها وانما اصطلح
الناس على الاجازة لان اهلية الشخص لا يعلمها غالبا من يريد الاخذ عنه من المبتدئين
ونحوهم لقصورهم مقامهم عن ذلك والبحث عن الاهلية قبل الاخذ شرط فجعلت
الاجازة كالشهادة من الشيخ للمجاز بالاهلية اهـ وفي تنبيه موصل (؟) في
التصوف على طريقة الامام ابي القاسم الجنيد بن محمد السالك الطريق المستقيم
كان فقيها على مذهب ابي ثور وصحب السري والحارث المحاسبي ومحمد بن علي القصاب
مات سنة سبع وتسعين ومايتين وخص الناظم طريق الامام ابي القاسم
الجنيد رضي الله عنه بالتدوين للتصوف وان كان من سلكها جادون غيره وان كان
جميع ائمة الصوفية على هدى من ربهم لانه سيد هذه الطائفة وطريقته اقوم طريق
القوم كلها لخلوها من البدع لانها على الكتاب والسنة بعض تحرير الجوهري كما قال الجلال السيوطي
وغيره بعض ما الطرق كطريق ابي الحسن الاشعري في العقائد قال
الجلال المحلي ولا التفات الى من تكلم في الشيخ ابي الحسن من اهل الزيغ
وينبغي امامته وجلالته ابي القاسم الجنيد فكصاحب علماء الاسلام
واجماع الناس كلهم على الاعتماد على قولهما وقولهم انه سيد الطائفة علما وعملا
وهو حجة بريئة له وهو كان يقول علمنا هذا مشيد بالكتاب والسنة اهـ
مقدمة من قدم اللازم بمعنى تقدم وهي بفتح الدال وكسرها وهو افصح
خبر مبتدا محذوف تقديره هذه مقدمة للكتاب مسايل الاعتقاد ومعينة
صفة لمقدمة عن وهم المراد من ذلك وقد ذكر الناظم في هذه المقدمة الحكم
العقلي واقسامه واول واجب على المكلف وشروط التكليف ولقد احسن الناظم
غاية الاحسان حيث قدم الكلام على معرفة هذه الاقسام لكون هذه المقدمة ملائمة
لما يأتي لان مدار مباحث علم الكلام على معرفة هذه الاقسام اذ لا يحكم بوجوب ما
يجب في حقه تعالى ولا باستحالة ما يستحيل ولا بجواز ما يجوز الا بعد معرفة الواجب
والمستحيل والجائز والمراد بالمقدمة هنا طائفة من المسايل تقدم امام المقصود لينتفع
الطالب بها في الخوض فيما سواها شيخنا سيدي محمد ابا الشيخ رضي الله عنه يقول في تعريفها
(؟) علم من العلوم (؟) مقدمة الكتاب ليستعين بها على

قف على اسم الامام الجنيد

لغاوية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)